الاوزجندي وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة
تطلق ويصير تقدير كلامه كل امراة اتزوجها فهي طالق وكان نجم الدين النسفي يقول
اذا لم يكن له امراة وقت اليمين الكلام ولا يجعل هذا يمينا لان هذا الكلام لم يتعين للطلاق
بحكم العرف صار تقدير كلامه كل امراة لي طالق ان فعلت وليست له امراة ولم لا ينعقد
اليمين اصلا كذا هنا ثم على قول من يقول بانه يكون يمينا اذا لم يكن له امراة وقت هذه
المقابلة اذا عني التعليق حتى يصير تعليقا تقدير كلامه ان تزوجت فهي طالق ان فعلت كذا
هل يصدق في ذلك وهل يصح عنايته قالوا ينبغي ان يصح وهكذا حكي فتوى شيخ الاسلام
اذا قال الرجل ان فعلت كذا فكل امراة لي فهي طالق وليست له امراة وكان من نيته
كل امراة تزوجها بعد هل يصح نيته كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول يصح نيته
ويصير تقدير المسئلة كل امراة يكون لي فهذا من باب نية الاضمار وانها صحيحة وكان نجم
الدين النسفي يقول بانه لا يصح وقال ان فعلت كذا مرجه بدست راست آرم بر من
حرام وليست له امراة وقت الحلف ولم ينو المراة التي يتزوجها كان شمس الاسلام
الاوزجندي يقول يكون يمينا وعليه الكفارة وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو الحسن رض
وهو نظير قوله حلال الله علي حرام وكان نجم الدين النسفي يفتي بانه لا يبقى عليه حلال
الله علي حرام او حلال المسلمين وله اربع نسوة حكي عن بعض المشايخ انه يقع على كل
واحدة تطليقة وفي فتاوى ايمة بخارا عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول
يقع على كل واحدة طلقة اذا لم يكن له نية وان نوى ان يطلق واحدة منهن دين فيما بينه
وبين الله ولا يدين في القضاء وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي انه كان يقول
فيمن قال حلال الله علي حرام وله امراتان انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى
الزوج ووافقه فيه الشيخ الامام قطب الدين مسعود الكشاني رض وهو الاظهر لان قوله حلال
الله علي حرام بحكم العرف بمنزلة قوله امراتي طالق ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلث
او اربع تطلق احديهن والبيان الى الزوج كذا هنا هكذا ذكر في فتاوى صدر الاسلام
وذكر في فتاوى السمرقندية لصاحب المحيط رض من كانت له نسوة فقال هرجه بدست
گيرم بر من حرام اگر فلان كار كنم وكرد يقع على كل امراة تطليقة وهكذا ذكر القاضي
رض في فتاويها وفي الخزانة امراة قالت لزوجها انت علي حرام او ح منكر يكون يمينا

لان تحريم الحلال يمين فان طاوعته في الجماع يحنث وكذا ان اكرهها وفي فتاوى
صدر الاسلام انت علي حرام الفتوى يقع واحدة وفي الخزانة سئل الامام خاني رض عن
امراة قالت لزوجها تو اندرين خانه چيزي حلال نيست فقال الزوج مباش گوي
ثم قال لها باين خانه اندر چه گيتي هل يقع الطلاق قال ان لم يكن نوى بالكلام
الاول الطلاق لا يقع وقوله بخانه اندر چه گيتي لا يدل على انه اراد بالكلام الاول
الطلاق خزانه ولو قال لها بوده طلبت الطلاق داده گير وبرو لا يقع اخرى الا اذا
نوى الاثنين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو گير ان نوى به الاثنين من الطلاق
طلقت ثلث ولو قال لها بوده طلبت الطلاق كفته گير لا يقع وان نوى مجموع النوازل
لو قالت لزوجها بر تو طلاقم فقال الزوج همچنان گير اختلف المتقدمون والمتاخرون على
انها تطلق ولو قال همچنان ولم يقل گير لا تطلق ولو قال في الخلع فروخته گير صح الخلع
ولو قالت مرا يله كن فقال يله كرده گير ان نوى يقع رجل تزوج امراة فقيل له چرا كرد
فقال كرده نا كرده گير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى وبه يفتى لانه انكار النكاح
فلا يقع فلو قالت مرا طلاق ده فقال آرزوي تو چنين است چنين گير فلم يقل شيئا
وقامت لا تطلق امراة قالت من بيكسو وتو بيكسو فقال الزوج همچنين گير لا تطلق المستند
في مجموع النوازل ولو قال ما حلفت بطلاق مكر واگر خوارده ام خوارده گير او قال آن تو را
وآن من مرا لا يقع شيء وان نوى ولو قال لاجنبية خويشتن بمن بزني ده فقالت داده
گير ان نوت ومثله شهود صح وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء اما في
البيع والاجارة وما يتعلق بالمال بان قال بع هذه الدار مني فقال فروخته گير وقبل فلان
لا يصح وكذا لو قال اقر لي بكذا فقال مقر آمده گير لا يصح وفي فتاوى صدر الاسلام قيل
لرجل حلال بر تو حرام قال آري حرمت امراته وفي فتاوى قاضي خان قال كل حلال
علي حرام او قال حلال الله علي حرام الى ان قال وان احلف بهذا اللفظ ان كان فعل
كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه
شيء لانه يمين بالطلاق ولو جعلته يمينا بالله فهو غموس وان حلف بهذا على امر في
المستقبل ففعل فليس له امراة فعليه كفارة اليمين وان كان وقت اليمين فماتت
او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لا تجب الكفارة ولو لم يكن وقت اليمين فتزوج ثم

Copyright © King Saud University